

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 97 @ مأكوفاً لا كالطين الأرميني نعم : إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين ، فإن خالط ما يتيمم به ما لا يتيمم به ، كالزعران ونحوه ، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات ، وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب وغيرهما : إن غيره منع هنا قوفاً واحداً ، وهو اختيار ابن عقيل ، وأبي البركات ، على طريقتين ، ومحلها يما يعلق باليد كما مثلنا ، أما ما لا يعلق باليد فلا يمنع ، لنص أحمد على جواز التيمم ( وعلى الرواية الثانية ) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقاً ، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار ، وقوله بالمنع على عدم الغبار ، فلا خلاف عنده [ وعلى ] الثالثة ( هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب ؟ فيه روايتان . .

وقول الخرقى : يضرب بيديه . ليست حقيقة الضرب شرطاً ، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزاءه ، إذ القصد إغبار الراحيتين ، وقد وجد ، لكنه قد يحترز بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، نحو أن سفت عليه الريح تراباً يعمه ، وله حالتان ( إحداهما ) إذا نوى بعد حصول التراب عليه ، فإنه لا يجزئه ، لانتفاء قصد التراب رأساً ، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزاءه ، ( الثانية ) : نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب ، فهنا ثلاثة أوجه ( الإجزاء ) وهو مختار أبي جعفر ، وأبي البركات وصاحب التلخيص ، والسامري ( وعدمه ) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ( والثالث ) إن مسح أجزاءه ، وإلا فلا ، وإنا أعلم . . قال : وينوي به المكتوبة . .

ش : لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة ، لقوله تعالى : 19 ( { وما أمرنا إلا ليعبدوا [ مخلصين له الدين ] } ) وقول النبي : ( إنما الأعمال بالنيات ) ( لا عمل إلا بنية ) ونحو ذلك ، ثم " كيفية النية قد بناه جماعة على أصل ، فلنتعرض له وهو : أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان للعلماء ، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث ، وهو المختار لأصحابنا ، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد أنه يصلي [ به ] ما لم يحدث ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث ، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها ، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين ، فأخذ من ذلك أنه لا يرفع الحدث . .

وبالجملة قد جاء في الباب حديثان مشهوران . .

246 [ أحدهما ] حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات

السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك

للنبي : ( يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ) ؟ فأخبرته بالذي منعه من الاغتسال ، وقلت :  
إني سمعت ا □ عز وجل يقول : { ولا تقتلوا أنفسكم ، إن ا □ كان بكم رحيماً } فضحك رسول  
ا □ ، ولم يقل شيئاً . رواه أبو